

## اتفاقية تعاون مشترك

### لتنفيذ المشروعات والبرامج الخيرية والانسانية

إنه في يوم الخميس بتاريخ 04 رمضان 1443 هـ الموافق 05 أبريل 2022 م، تم الاتفاق بين كل من :

**(طرف أول)**

**أولاً: السادة / جمعية الرحمة العالمية - دولة الكويت**

يقع مقرها في (مجمع السنابل بمنطقة حولي - ق 3 - قسمية 1 - شارع المعتصم).

تليفون رقم: 1888808 البريد الإلكتروني: [info@khaironline.net](mailto:info@khaironline.net)

يمثلها السيد / يحيى سليمان العقيلي - بصفته : رئيس مجلس الإدارة .

**(طرف ثان)**

**ثانياً: السادة / شبكة غصن الزيتون للجمعيات التنموية - تونس**

وتقع مقرها شارع الشهداء حي الزيتونة عمارة عدد 1 شقة عدد 1 صفة عدد 1 3000 صفاقس .

تليفون رقم 216(25803001) البريد الإلكتروني [contact@radros.org](mailto:contact@radros.org)

ويمثله السيد / حاتم العيادي - بصفته : رئيس الشبكة .

**تمهيد:**

حيث أنَّ الطرف الأول جمعية خيرية إنسانية تأسست في دولة الكويت وأشهرت بقرار وزاري رقم 100/أ بتاريخ 03/10/2018 م بموجب القانون رقم 24 لسنة 1962، وتعد من الجمعيات الخيرية ذات الخبرة والدراية في العمل الخيري والإنساني منذ عام 1982 م وحتى إشعارها كجمعية مستقلة ، ومتمازج بينها المؤسسي وقدراتها التسويقية ، وتعمل على تمويل والإشراف على تنفيذ المشروعات والبرامج الخيرية والإنسانية .

وحيث أنَّ الطرف الثاني جمعية خيرية تأسست في تونس عام 2016 بموجب المراند الرسمي للجمهورية التونسية عدد 105 الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2016 - صفحة 5488 - تابع للكتابة العامة للحكومة ، ومعتمدة في منظومة العمل الإنساني بوزارة الخارجية تحت رقم 4003/4003، وهي جمعية لديها الخبرة في تنفيذ وإدارة وتشغيل المشروعات والبرامج الخيرية في تونس ، ومتملة الطاقات البشرية المؤهلة لذلك ، ولديها النظم الإداري والمالي والفنى المتكامل .

فقد أقر الطرفان بأهليةهما للتعاقد والتصريف شرعاً وقانوناً واتفقا على ما يلي :

#### البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

#### البند الثاني

#### غرض الاتفاقية

الفرض من هذه الاتفاقية هو التعاون والتنسيق في التمويل والتنفيذ والإدارة والتشغيل للمشروعات والكافالات والإغاثات وغيرها من البرامج الخيرية والإنسانية في تونس .

#### البند الثالث

#### مدة الاتفاقية

مدة هذه الاتفاقية سنة ميلادية واحدة من تاريخ إبرامها، وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة مالم يخطر أحد الطرفين الآخر بنته في عدم التجديد قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاءها.



ص

ص



#### **البند الرابع** **الالتزامات الطرف الأول**

1. يقوم الطرف الأول بتسويق وتمويل المشروعات الخيرية والكافالت والإغاثات وغيرها وفقاً للدراسات والتكلفة المتفق عليها .
2. يقوم الطرف الأول بتحويل المخصصات المالية المذكورة في البند (1) حسب الدفعات وحسب مراحل التنفيذ الواردة بعقد الاتفاق على الحساب البنكي للطرف الثاني عبر وزارة الخارجية أو بالتحويل البنكي بحسب المتاح .
3. يحق للطرف الأول زيارة جميع المشروعات الخيرية وحضور الفعاليات الممولة من طرفه وإفاد من يراه مناسباً للاطلاع على تنفيذ تلك المشروعات وجميع ما يتعلق بها مالياً في أي وقت يشاء بالتنسيق مع الطرف الثاني.

#### **البند الخامس** **الالتزامات الطرف الثاني**

1. يقوم الطرف الثاني بتنفيذ المشروعات الخيرية والكافالت والإغاثات ورفع التقارير الدورية والختامية (الإدارية والمالية والفنية) والتوثيق الإعلامي لها وفقاً للدراسات والتكلفة المتفق عليها في عقود الاتفاق لكل مشروع على حدة وبحسب النظام الآلي المعتمد لدى الطرف الأول (CWMS).
2. يتعدى الطرف الثاني بتثبيت لوحة رخامية أو معدنية غير قابلة للتلف لكل مشروع يتم تنفيذه بحسب ما هو معتمد لدى الطرف الأول وما يطلبه من بيانات فيها.
3. أي إصدار إعلامي أو نشر إعلاني أو تحرّك تسويقي في أي وسيلة إعلامية مدنية أو مسموعة أو مقروءة يظهر فيها اسم أو شعار أو موقع أو هاتف جمعية الرحمة العالمية، يجب أخذ موافقة مسبقة من الطرف الأول بحسب الضوابط والسياسات الإعلامية المعتمدة لديه .
4. المبالغ المتبقية بعد تنفيذ المشروعات والبرامج تعتبر فوائض مستحقة لا يتم التصرف فيها إلا بعد الرجوع للطرف الأول وأخذ موافقة خطية بذلك.
5. توفير حساب بنكي مستقل يخص تعاملات الطرف الأول المالية من إيداع وصرف على مشروعاته وبرامجها.
6. المشروعات والبرامج التي تتطلب مشتريات تتم من خلال تقديم ثلاثة عروض أسعار على الأقل يجب فيها عن طريق لجنة المشتريات يكون فيها عضو من الإدارة المالية.

#### **البند السادس** **الالتزامات المالية**

يستقطع الطرف الثاني نسبة وقدرها 5% (فقط خمسة بالمائة) كحد أقصى من تحويلات الطرف الأول للمشروعات .

#### **البند السابع** **آليات العمل**

يتتفق الطرفان على أن أي مشروع خيري يجب أن تتضمن دراسته ما يلي:

1. معلومات وبيانات أساسية عن المشروع .
2. مكونات المشروع .
3. مراحل تنفيذ المشروع ومدد تنفيذه .
4. الدفعات المالية وقيمتها وتاريخ استحقاقها .
5. تكلفة تنفيذ المشروع (شراء الأرض ، البناء ، التأسيس ، التجهيز) في حال الإنشاء أو غيره .
6. الموازنة التقديرية التفصيلية لتشغيل المشروع وأي مصروفات أخرى .



١٤٢

## البند الثامن ملكيـة الأصـول

الأصول المحولـاً من الطرف الأول مباشرةً أو من إحدى الجهات المتعاونـة معه للمشروعـات التـنموـية أو الوقـفـية التي ينفذـها الطرف الثاني تعودـ ملكـيتها إلى الطرف الأول ، والـطرف الأول هوـ المـالـك الفـعـلي ويـتـعـهـدـ الـطـرفـ الثـانـيـ بعدـمـ المـسـاسـ بـالـأـصـولـ المـذـكـورـةـ أوـ مـحـاـوـلـةـ التـناـزـلـ عـنـهاـ أوـ رـهـنـهاـ أوـ التـصـرـفـ بـهـاـ بـأـيـ وـجـهـ مـنـ أـوـجـهـ التـصـرـفـ القـانـوـنـيـ إـلـاـ فيـ حـالـ وـجـودـ موـافـقـةـ خـطـيـةـ صـرـيـحةـ مـنـ الـطـرفـ الأولـ بـذـلـكـ ، وـيـحـقـ لـلـطـرفـ الأولـ اـسـتـرـدـادـ هـذـهـ الأـصـولـ حـالـ اـنـتـهـاءـ هـذـهـ الـاتـفـاقـيـةـ أوـ إـلـغـائـهـاـ وـيـقـومـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـإـرـسـالـ التـزـامـ خـطـيـ بـمـضـمـونـ هـذـاـ الـبـنـدـ عـنـ كـلـ مـشـرـوعـ مـحـلـ الـاتـفـاقـ .

## البند التاسع الالتزامـاتـ المشـترـكةـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ

1. يتـصـرـفـ كـلـ الـطـرـفـيـنـ وـفقـاـ لـبـنـوـدـ الـاتـفـاقـيـةـ .
2. يـعـمـلـ كـلـ طـرـفـ فيـ تـحـقـيقـ أـهـدـافـهـ وـفقـ نـظـامـهـ الأـسـاسـيـ وـلـوـ اـنـجـهـ الدـاخـلـيـةـ وـحـسـبـ الـأـحـكـامـ وـالـقـوـانـينـ الرـسـمـيـةـ المـنـظـمـةـ لـعـمـلـ الـجـمـعـيـاتـ الـخـيرـيـةـ الـمـعـمـولـ بـهـاـ فـيـ دـوـلـيـ كـلـ الـطـرـفـيـنـ .
3. يـقـيمـ كـلـ الـطـرـفـيـنـ روـابـطـ الـتـعـاـونـ وـالـاتـصـالـ بـيـنـهـمـ بـمـاـ يـعـزـزـ قـيـمـ الـعـمـلـ الـإـنـسـانـيـ وـتـأـصـيلـ ثـقـافـتـهـ وـتـحـقـيقـ غـايـاتـهـ .
4. للـطـرفـ الأولـ الـحـقـ فيـ تـكـلـيفـ مـنـ يـمـثـلـهـ لـلـقـيـامـ بـمـهـامـ الـمـتـابـعـةـ وـالـإـشـرـافـ عـلـىـ التـنـفـيـذـ وـالـإـدـارـةـ وـالـتـشـغـيلـ لـلـمـشـرـوعـاتـ وـالـبـرـامـجـ الـمـوـلـوـةـ مـنـ طـرـفـهـ وـذـلـكـ بـالـتـنـسـيقـ مـعـ الـطـرفـ الثـانـيـ .
5. تـعـتـبـرـ أيـ مـخـاطـبـاتـ رـسـمـيـةـ أوـ عـقـودـ اـنـتـفـاقـيـةـ أوـ بـرـتوـكـوـلـاتـ تـعاـونـ مـلـحـقـةـ تـسـتـجـدـ (ـبـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ مـنـ جـهـاتـ حـكـومـيـةـ أوـ بـنـوكـ أوـ غـيرـهـ)ـ هـيـ جـزـءـ لاـ يـتجـزـأـ مـنـ هـذـهـ الـاتـفـاقـيـةـ .
6. يـبـلـغـ كـلـ طـرـفـ الـطـرفـ الـأـخـرـ بـأـيـةـ مـتـغـيـرـاتـ أوـ تـطـوـرـاتـ بـظـرـوفـ الـعـمـلـ أـوـلـاـ بـأـوـلـ وـفقـاـ لـلـلـالـيـاتـ الـمـتـبـعـةـ .
7. يـلـتـزمـ كـلـ الـطـرـفـيـنـ بـأـنـ تـكـوـنـ جـمـيعـ الـمـرـاسـلـاتـ وـالـتـقـارـيـرـ الـمـتـبـادـلـةـ بـيـنـهـمـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ .
8. يـتـفـقـ كـلـ الـطـرـفـيـنـ بـأـنـ جـمـيعـ الـأـمـوـالـ الـمـالـيـةـ الـمـحـوـلـةـ مـنـ الـطـرفـ الـأـوـلـ وـالـمـخـصـصـةـ لـتـموـيلـ الـمـشـرـوعـاتـ الـخـيرـيـةـ تـخـضـعـ لـقـوـانـينـ وـلـوـ اـنـجـهـ مـكافـحةـ غـسـيلـ الـأـمـوـالـ وـتـموـيلـ الـإـرـهـابـ فـيـ كـلـ الـدـوـلـيـنـ .

## البند العـاشرـ تعديلـ الـاتـفـاقـيـةـ

يجـوزـ تعـدـيلـ هـذـهـ الـاتـفـاقـيـةـ بـمـوجـبـ كـتـابـ خـطـيـ مـنـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ وـمـوـافـقـةـ الـطـرفـ الـأـخـرـ عـلـىـ التعـدـيلـ .

## البـنـدـ الحـادـيـ عـشـرـ إـنـهـاءـ الـاتـفـاقـيـةـ

يـحقـ لـكـلـ طـرـفـ إـلـغـاءـ هـذـهـ الـاتـفـاقـيـةـ فـيـ حـالـ إـخـلـالـ الـطـرفـ الـأـخـرـ لـنـصـوصـهـ أوـ تـقـصـيرـهـ أوـ الإـخـفـاقـ فـيـ تـحـقـيقـ الـأـهـدـافـ الـمـرـسـومـةـ الـقـيـمـةـ الـيـسـعـىـ إـلـيـهـاـ، وـيـتـعـهـدـ الـطـرفـ الـمـخـلـ بـتـصـبـحـيـعـ الـخـلـلـ أوـ الـقـيـامـ بـسـدادـ جـمـيعـ الـالـتـزـامـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ لـلـطـرفـ الـأـخـرـ. كـمـاـ يـمـكـنـ لـأـيـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ إـنـهـاءـ الـاتـفـاقـيـةـ فـيـ أـيـ وـقـتـ مـبـدـيـاـ أـسـبـابـ هـذـاـ إـنـهـاءـ مـنـ خـالـلـ إـلـخـطـارـ الـخـطـيـ بـقـبـلـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ تـارـيخـ إـنـهـاءـ مـعـ مـرـاعـاةـ كـافـةـ جـوـانـبـ التـموـيلـ وـالـإـدـارـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـشـرـوعـاتـ تـحـتـ التـنـفـيـذـ أوـ الـمـشـرـوعـاتـ الـتـشـعـيلـيـةـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـاـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ .



صـفـحةـ 3ـ مـنـ 4

صـفـحةـ 3ـ مـنـ 4

صـفـحةـ 3ـ مـنـ 4

صـفـحةـ 3ـ مـنـ 4



### **البند الثاني عشر تسوية النزاعات**

تعتمد هذه الاتفاقية بدرجة كبيرة على الثقة والمصداقية المتبادلة بين الطرفين، وفي حالة حدوث نزاع – لا سمح الله – يتم تسويته بالطرق الودية أو التحكيم من خلال لجنة يتفق عليها الطرفين ويكون حكمها نافذاً وملزماً.

### **البند الثالث عشر**

ما ذكر بصيغة المفرد يفيد الجمع وما ذكر بصيغة المذكر يفيد المؤنث والعكس صحيح.

### **البند الرابع عشر تحرير الاتفاقية**

تم تحرير هذه الاتفاقية من نسختين باللغة العربية، وكل طرف بيده نسخة للعمل بموجها واتفق الطرفان على محتوى هذه الاتفاقية.

**والله خير الشاهدين**

#### **الطرف الثاني**

شبكة غصن الزيتون للمجتمعات التنموية  
بصفاقس – تونس

الاسم : حاتم العيادي  
المسعى الوظيفي : رئيس الشبكة  
التوقيع:  
التاريخ:

#### **الطرف الأول**

جمعية الرحمة العالمية – الكويت

الاسم : يحيى سليمان العقيلي  
المسعى الوظيفي : رئيس مجلس الإدارة  
التوقيع:  
التاريخ:



حاتم

يحيى سليمان العقيلي